

شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن :
مؤسسة / شركة جمعية البر بجدة برقم: ٥٢٠٠-٩
قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٤٤٣-٣-٣ هـ و تحمل رقم:
٧٥٧٤٨٤

و علي المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،
وأي كشط أو تعديل يلغى هذه الشهادة)

(للحصول على صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت
بموقع وزارة الموارد البشرية)



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وتنمية مستدامة

جمعية البر بجدة

٢٠٢١ م

لائحة تنظيم العمل الداخلية

إدارة الدعم المؤسسي



شركة عبد الله اسماعيل الخطيب
واحسان احمد زيني للمحاماة والاستشارات القانونية
س.ت: ٤٠٢٩٥٥٨٨

٥



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وتنمية مستدامة

أهداف الجمعية

- ١ - تقديم المساعدات العينية والنقدية وتقديم الخدمات الاجتماعية مثل الخدمات التعليمية والثقافية والصحية من خلال فتح العيادات الخيرية ومراكز غسيل الكلى والمستوصفات وخلافه مما له علاقة بالخدمات الإنسانية.
- ٢ - إقامة دور ومؤسسات اجتماعية لإيواء ورعاية الكبار والصغار ونشاطات نوادي البر ومراكز الأحياء التي تضم لجنة إصلاح ذات البين ولجنة الخدمات الاجتماعية ولجنة الشباب وللجنة النسائية.
- ٣ - إقامة دورات تدريبية تخدم المستفيدين من الجمعية وتبني مشروع الأسرة المنتجة
- ٤ - إقامة أسواق خيرية للتعرف بالجمعية وأنشطتها.
- ٥ - القيام بالبحوث والدراسات العلمية والاجتماعية وتقديم خدمات الإرشاد والتوعية وعقد الندوات والمحاضرات والأمسيات الخيرية.

الأهداف الاستراتيجية

- الهدف الأول : التحول من جمعية تعتمد على التبرعات إلى جمعية تحقق الاكتفاء الذاتي وتحقق التنمية المستدامة .
- الهدف الثاني : تقديم خدمات متنوعة ومتخصصة للأيتام والأسر المحتاجة .
- الهدف الثالث : تشجيع العلاقة التكاملية بين القطاع الحكومي والخاص والجهات الخيرية لتجهيزها الاجتماعية لأعمال البر الخيرية .
- الهدف الرابع : نقل الأيتام والاسر المحتاجة من مرحلة الاحتياج إلى مرحلة الاكتفاء .
- الهدف الخامس: بناء منظومة تواصل مع الجمعيات الخيرية والإنسانية المحلية والعالمية لتبادل الخبرات والمعلومات .
- الهدف السادس: تشجيع التطوع في دعم أنشطة الجمعية المجتمعية .



1




جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائن .. وتنمية مستدامة

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٤٠) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧/١٤٤٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٧/١/١٤٤٢هـ، وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة تنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج، وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين جمعية البر بجدة والعاملين بها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين، ولن يكون كل منهما على بيته من أمره، عالماً بما له وما عليه



2



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وتنمية مستدامة

بيانات المنشأة

اسم المنشأة: جمعية البر بجدة.

المركز الرئيسي: جدة.

مجموع عدد العاملين: (١٩٨) عاملاً

النشاط: كفالة الأيتام ورعايتهم ومساعدة الأسر المنتجة، وتقديم الخدمات الصحية عبر مراكز غسيل الكل والعيادات طبية.

العنوان: جدة - حي الزهراء - شارع البتريجي.

- رقم صندوق البريد: ٦٥٥

- الرمز البريدي: ٢١٤٤٢

- رقم بريد واسل: رقم العي (٦٦٢٧) اسم الشارع /أحمد العطاسن /حي الزهراء /الرمز (٢٣٥٢١) الإضافي (٣٤١٠) الوحدة (١)

- تليفون:

٩٢٠٠٥٧٥٧ . ١٢٦٤٤٤٤٠٠ . ٠١٢٦٣٩١١٠٠ . ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فاكس: ١٢٦٩١٣٧٧٤ .


- البريد الإلكتروني: info@albir.org.sa

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٢).


رقم ملف مكتب العمل: (٥٢٥٥/٩٠)

رقم السجل التجاري (٤٠٣٤١٩٠٣٥) تاريخه ١٤٤٢/١١/٨ هـ

الرقم الموحد /٧٠٠١١٨٨٣٨٧



Signature



أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:-

(أ) المنشأة: تعني جمعية البر بجدة .

(ب) العامل: هو كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى يعمل لمصلحة جمعية البر بجدة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

(ج) الأجر: هو الأجر الفعلي، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفقاً لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ

(ه) صاحب الصلاحية: المدير التنفيذي أو من يفوضه.

المادة (٢)


التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي


المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بجمعية البر بجدة، والفروع التابعة لها.
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تطلع الجمعية ممثلة في إدارة الدعم المؤسسي العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعتبر باطلًا ولا يعتد به.





التوظيف

(٥) المادة

يُوظف العاملون على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة حسب البكال إداري ومسميات الوظائف المعتمدة والمصنفة في الجمعية وحسب القرارات والتعديلات اللاحقة التي يقرها مجلس الإدارة ، ويُراعى عند التوظيف معرفة الاحتياج الفعلي للوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل وموافقة لجنة التوظيف وبعد الموافقة يتم الإعلان عن الوظيفة عبر موقع الجمعية وطاقات ووسائل التواصل الأخرى ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول وبعدها تقوم الموارد البشرية بدراسة طلبات المتقدمين على الوظائف الشاغرة لاختيار الموظف المناسب وآكمال ترتيب المقابلات الشخصية مع لجنة التوظيف ويشترط للقبول والعمل بالجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 2. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية
 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 4. أن يكون لائقًا طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها جمعية البر بجدة .
 5. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٣٢)، (٣٣)، (٣٤) من نظام العمل وأن يكون مصرحًا له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول .
- ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

(٦) المادة




على كل من يرغب العمل لدى جمعية البر بجدة تقديم الوثائق التالية:

1. صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
2. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
3. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
4. شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحدها الجمعية.
5. عدد (٢) صور شخصية حديثة مقام ٤×٦ سم، وبالنسبة للعاملات إذا اقتضت التعليمات الحكومية ذلك.
6. صورة من رخصة القيادة سارية المفعول لبعض الوظائف في الجمعية .
7. صورة من بطاقة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للوظائف الصحية
8. تعبئة استمارة طلب التوظيف والبيانات الشخصية

عقد العمل

(٧) المادة

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوزارة، تسلم إدراهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى جمعية البر بجدة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية مزايا وبدلات





أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما.

المادة (٨)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل المباشرة العمل، يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٩)

١. لا يجوز للمنشأة أن ينقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولددة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الإر Kapoor


المادة (١٠)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلدته في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١١)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



6



التدريب والتأهيل

المادة (١٢)

تحمل الجمعية في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

المادة (١٣)


1. يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
2. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
3. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
4. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمن مدة التدريب أو التأهيل.
5. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.


المادة (١٤)

أولاً: يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها. بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمن برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة المدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها

وذلك في الحالات التالية:





١. إذا قرر العامل إنتهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للجمعية إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٥)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور، تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتوضع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٦)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٧)



إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

مادة (١٨)

يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض في حال عدم إيداعها في حساب العامل في البنك.

مادة (١٩)

للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقّع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية أو مدير إدارة الدعم المؤسسي.





تقارير الأداء

مادة (٢٠)

تعد جمعية البر بجدة تقارير عن الأداء بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

1. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
2. سلوك العامل ومدى تعاؤنه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
3. المواظبة.
4. مدى تقييد العامل بتعليمات الجمعية.

المادة (٢١)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

مادة (٢٢)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل: على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

مادة (٢٣)

1. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة.
2. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التعاقد بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
3. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

مادة (٢٤)

تضع الجمعية سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد وسميات الوظائف وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي ومرتبة ودرجة كل وظيفة وشروط شغلها وبداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

1. وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.
2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
4. موافقة صاحب الصلاحية
5. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



9



مادة (٢٥)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:

1. ترشيح صاحب الصلاحية.
2. الحاصل على تقدير أعلى.
3. الحاصل على شهادات علمية أعلى أو دورات تدريبية أكثر.
4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية
5. الأقدمية في العمل بالجمعية

الانتداب

مادة (٢٦)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلي:

1. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
2. يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك: ما لم تؤمنها له المنشأة.
3. قيمة البدل اليومي للانتداب داخل المملكة %٥ من الراتب الأساسي وخارج المملكة ١٠% من الأساسي بحد أدنى ٥٠٠

ريال

4. تصرف الجمعية مبلغ انتداب قدره أجر يوم بحد أدنى (٢٠٠) ريال كبدل مواصلات للمناطق التي لا تقل عن ٨٠ كلم ولا تزيد عن ٢٥٠ كلم.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمنزله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٧)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي واي بدلات أخرى تقررها المنشأة لاحقاً.





أيام وساعات العمل

المادة (٢٨)

١. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويكون يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعلمه أن تمكّهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى.
٢. تكون ساعات العمل (ثاني) ساعات عمل يومياً ويجوز لبعض فئات العاملين الدوام تسع ساعات وفق ما ورد في المواد التالية (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) من نظام العمل، تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.
٣. يجوز للمنشأة تشغيل العاملين في المجال الصحي وبعض الوظائف ست أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية

العمل الإضافي

المادة (٢٩)



١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي: يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٣٠)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتلفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٣١)





الإجازات

المادة (٣٢)

لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب والاضطرارية إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (٣٣)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدها عن واحد وعشرين يوماً، تزيد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (٣٤)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

المادة (٣٥)

تحدد جمعية البر بجدة مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل ولصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابةً على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة (٣٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات وفق ما يلي:

1. ستة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
2. ستة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

- ويجوز للمنشأة أن تمنع إجازة طارئة خاصة مدتها ثلاثة أيام في السنة بأجر كامل تلغى في حال عدم الاستفادة منها.





المادة (٣٧)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

1. خمسة أيام عند زواجه.
 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه.
 4. أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 5. خمسة عشرة يوماً في حال توفي زوج العاملة غير المسلمة
 6. يوم واحد في حال توفي أحد أقارب العامل العم العمة الخال الحال أو أبناء العمومة
- للجمعي الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

مادة (٣٨)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، سواءً كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:



1. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
2. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
3. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر

للعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٩)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيحاً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في قرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقاً لما يقرره نظامها.





أحكام خاصة بالمرأة

المادة (٤٠)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرحح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٤١)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتربى على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل وتحدد فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الخدمات الاجتماعية

المادة (٤٢)

تلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
2. إعداد مكان لتناول الطعام.
3. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمراافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.
4. صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً.
5. تزود الجمعية لعاملها نظاماً للتوفير والإدخار وصناديقاً للقرض ويشمل ذلك زرني للمحاماة والاستشارات القانونية.



14



ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٤٣)

١. يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالا وفق الضوابط التالية :-

- 1. لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
- 2. أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
- 3. أن يكون محترضا وغير شفاف.
- 4. وضع العقوبات المترتبة على مخالفات الاشتراطات
- 5. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارها بالعلم بها.

٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.

٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.

٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكراهة أو السمعة أو العهرية أو يقصد منه استدرج أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح وذلك عند التواصل المباشر أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات والإجراءات الضرورية واللزومة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٤٤)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواءً أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواءً بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.





المادة (٤٥)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى، أو البلاغ.

المادة (٤٦)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر: توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.

٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة: حق لا يقع تحت طائلة المسؤولية.

٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.



٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي.

٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتمدي، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتمدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه





المخالفات والجزاءات

(المادة ٤٧)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيًا من الجزاءات التالية:

1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.
2. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
4. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.



ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله

(المادة ٤٨)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

(المادة ٤٩)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالجمعية أو من يفوضه؛ وبجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.





المادة (٥٠)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٥١)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٥٢)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

المادة (٥٣)

لا توقع المنشأة أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص وفي حال عدم التجاوب والرد خلال مدة الاشعار يتم توقيع الجزاء.

المادة (٥٤)


لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٥٥)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٥٦)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.





جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وتنمية مستدامة

المادة (٥٧)

تلزム المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات، ونوعها، ومقدارها، والجزء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو عبر رسائل الجوال والمعتمد لدى المنشأة؛ ويتربّ على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (٥٨)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزء الموقّع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٥٩)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

التظلم


المادة (٦٠)


مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزء يتخد في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، وبخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

أحكام ختامية

المادة (٦١)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.





جداؤل المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي
٢	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي
٣	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠
٤	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
٨	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترددك للعمل
أو العذر المقبول
العنوان: شارع الدمام ٦٣٢٦٣
الهاتف: ٠٢٩٥٥٨٨٠٠
الفاكس: ٠١٢٦٤٤٤٤٠٠
البريد الإلكتروني: www.albir.sa
البريد الإلكتروني: @albirjeddah






	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	٩
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل						
	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	١٠
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	١١
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٢
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب						
فصل من الخدمة مع المكافأة إذا لم يتجاوز الغياب (٣٠) يوماً	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام		الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٣
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب						
-	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات أو العلاوات مرة واحدة مع توجيهه إنذار بالفصل طبقاً للمادة الثمانون من نظام العمل	خمسة أيام		الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٤

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
شركة عبد الله اساعيل الخزيفي
للتحاميم والاسئران القانون
س.ت: ٤٠٢٩٥٨٨






١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل
١٦	الفيل عن العمل دون سبب مشروع مددأ تزيد في مجموعها على ثلاثةين يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل


م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
٢	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
٣	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشأة؛ لأغراض خاصة، دون إذن.	%٥	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٤	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه.	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥
٥	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
٦	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عنها من خلل.	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.	يوم	%٥	%٢٥	إنذار كتابي
٨	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٩	الإهمال في العهد الذي يحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، ... الخ).	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان


والله رب العالمين
شُكْرُ اللَّهِ عَلَى إِنْذَارِ الْخَلِيلِ
س. لـ: ٤٠٢٩٥٨٨
شُكْرُ اللَّهِ عَلَى إِنْذَارِ الْخَلِيلِ





	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	١٠
	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	١١
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	١٢
	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	التسخع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	١٣
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمات من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم		التلاغب في إثبات الحضور، والانصراف.	١٤
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥		عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	١٥
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		التحريض على مخالفه الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	١٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة.	١٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	١٨
فصل مع المكافأة	خمس أيام	يوبين	يوم		استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشآة لأغراض خاصة دون إذن	١٩
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذار كتابي		إجراءات أي تعديل على هيكل المركبة بدون اتخاذ الإجراءات النظامية	٢٠
ثلاثة أيام	يوبين	يوم	إنذار كتابي		تجاوز السرعة المحددة بأكثر من %٢٥	٢١
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	يوبين	يوم		قطع الإشارة الصوتية	٢٢
-	فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يوبين		إساءة استخدام المركبة	٢٣
ثلاثة أيام	واشحوم جيد زفزي للخاتمة والاستشارة القانونية	شوكه عط الله يومين	إنذار كتابي		إيقاف المركبة في مكان خاطئ	٢٤





٢٥	ترك المركبة على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها	انذار كتابي	%٥٠	يومين	يوم
٢٦	عدم تخزين او جرد الأجهزة او المواد الغذائية او العينية بالطريقة السليمة	إنذار أول	إنذار ثان	فصل مع المكافأة	ـ
٢٧	التعمد بإتلاف الأجهزة او الآلات او المواد	اصلاح الجهاز مع إنذار اول	دفع قيمة الجهاز مع إنذار نهائي	فصل مع المكافأة	ـ
٢٨	نقل عهدة جهاز لموظفي آخر دون توثيق	انذار كتابي	ـ	ثلاثة أيام	يومين
٢٩	السماح للغير باستخدام سيارات الجمعية او الأدوات او المعدات او الأجهزة والخامات الخاصة بالجمعية او تمكين غير المصرح لهم	انذار كتابي نهائي	ـ	ـ	فصل مع المكافأة
٣٠	عدم الإبلاغ الفوري عن فقدان او السرقة أو التلف	إنذار أول	إنذار ثان	ـ	ـ
٣١	استخدام سيارات الجمعية لأعمال شخصية ليس لها علاقة بالعمل بدون إذن	ـ	ـ	خمس أيام	ـ
٣٢	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	ـ	ـ	خمسة أيام	ـ
٣٣	الإهمال في تنظيف السيارات والآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	ـ	ـ	ـ	ـ
٣٤	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	ـ	ـ	ـ	ـ
٣٥	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	ـ	ـ	ـ	ـ
٣٧	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	ـ	ـ	ـ	ـ
٣٨	إهمال العامل في العهد الذي يحوزته مثل (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ ...)	ـ	ـ	ـ	ـ

شركة عبد الله اساعيل الخطيب
واحسان اخراجها للتجاهز والاسئارات القانونية
ـ س.ت: ٤٠٢٩٥٨٨



		فصل مع المكافأة	جسم ثلاثة أيام	رفض العامل القيام بمهامه الأساسية دون سبب مشروع	٣٩
الحرمان من الترقية او العلاوة مرتين واحدة	ثلاثة أيام	يومين	يوم	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل والمعلن عنها في مكان ظاهر او الموقعاً عليها بالعلم	٤٠
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومين	التحريض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخطية الخاصة بالعمل	٤١
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوم	لا يحق للعامل استخدام إنترنت المنشاة في المشاركات الحوارية او المحادثات الصوتية او المرئية او الدخول في موقع ليس لها علاقة بعمل الجمعية	٤٢
حرمان من العلاوة او الترقية	ثلاثة أيام	يومين	يوم	يمنع منعاً باتاً تحميل البرامج على جهاز الحاسب الآلي بدون موافقة إدارة الدعم المؤسسي وقسم تقنية المعلومات	٤٣
فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومين	قيادة المركبة بدون عمل تفويض	٤٤
-	-	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	الامتناع عن عمل تفويض للمركبة او عدم تجديد الرخصة	٤٥
-	-	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	استخدام أجهزة الكمبيوتر لغير ما خصص له والدخول على موقع ليس لها علاقة بالعمل	٤٦

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

نوع المخالفة	م	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
التشاجر مع الزملاء أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	١	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
التمارض، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	٢	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوجان شرکة عبد الله اساعل الخطب	يوم





٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٥	الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق إعلانات عليها.	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
٩	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخدشحياء قوله، أو فعله.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحقيق.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	فصل بدون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ بموجب المادة (الثمانون)			
١٣	الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسبه.	فصل بدون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ بموجب المادة (الثمانون)			
١٤	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	-	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام
١٥	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٦	عدم التقييد بالزلي الرسمي المعتمد بالمنشأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم

بر شرکة عبد الله اساعيل الخطيب
راسان احمد زغبي للخناجر والاستشارات القانونية
س.ت: ٤٠٢٩٥٥٨٨





فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو يسبه.	١٧
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل - الخاصة بسلامة العمل والععمال رغم إنذاره كتابة.	١٨
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا ثبت أتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.	١٩
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.	٢٠
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.	٢١
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية	٢٢
فصل بموجب المادة ٨٠ من نظام العمل	إذا ثبت أن العامل أفيقى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه	٢٣

